

- ٦- وترجو من الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح جميع وثائق اللجنة الأولى المتصلة بالمسائل ذات العلاقة بمشكلة الأسلحة الكيميائية ووسائل الحرب الكيميائية ؟

٧- وترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح اعلام الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين عن نتائج مفاوضاته .

الجلسة العامة ٢١٦٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣

٣٠٧٨ (٢٢-٥) . مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية

ألف

ان الجمعية العامة ،

از تأكيد جزئها البالغ أراضاً مال التجارب الأسلحة النووية من نتائج ضارة فيما يتعلق بتسارع سباق التسلح وبصحة الأجيال البشرية الحاضرة والمقبلة ،
وأن تذكر أنه سيعقد في عام ١٩٧٥ مؤتمر للإطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٢) ، يكون أحد أهدافه الرئيسية التأكيد من تحقيق المقاصد المنصوص عليها في ديباجتها ومن بينها الوصول إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ،
وأن تشير إلى قرارها ٩١٤ (١٠-٩١٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥
وقرارها ١١٤٨ (١٢-١١٤٨) المؤرخ في ١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٧ ، وقرارها ١٢٥٢ (١٣-١٢٥٢)
المؤرخ في ٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٨ ، وقرارها ١٣٢٦ (١٤-١٣٢٦) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني /
نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها ١٤٠٢ (١٤-١٤٠٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥٩ ، وقرارها
١٥٢٢ (١٥-١٥٢٢) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٥٧٨ (١٥-١٥٧٨) المؤرخ
في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وقرارها ١٦٣٢ (١٦-١٦٣٢) المؤرخ في ٢٧ تشرين الأول / أكتوبر
١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٨ (١٦-١٦٤٨) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٦٤٩
(١٦-١٦٤٩) المؤرخ في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦١ ، وقرارها ١٧٦٢ (١٧-١٧٦٢) المؤرخ في

١٢) انظر مرفق القرار ٢٣٧٣ (٥-٢٢) .

٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٢ ، وقرارها ١٩١٠ (١٨-٥) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٣ ، وقرارها ٢٠٣٢ (٥-٢٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، وقرارها ٢١٦٣ (٥-٢١) المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٤٣ (٥-٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥٥ (٥-٢٣) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٨ ، وقرارها ٢٤٠٤ (٥-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٩ ، وقرارها ٢٦٦٣ (٥-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٠ ، وقرارها ٢٨٢٨ (٥-٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧١ ، وقرارها ٢٩٣٤ (٥-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،

١- تشجب مرة أخرى بأقصى الشدة جميع تجارب الأسلحة النووية ؛

٢- وذكر اقتناعها بأنه ، أيا كانت الاختلافات بشأن سألة التحقق ، فإنه لا يوجد سبب وجيه لتأخير تحقيق حظر شامل من النوع المنصوص عليه ، منذ عشر سنوات مضت ، في ديباجة معايدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (١٣) ؛

٣- وتحث مرة أخرى حكومات الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تتحقق دون تأخير وقف جميع تجارب الأسلحة النووية أما بعقد اتفاق دائم أو باعلان وقف انفرادى أو متفق عليه .

الجلسة العاشرة
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

بـ

ان الجمعية العاشرة ،

اقتنياعاً منها ببساط الحاجة الى وقف تجارب الأسلحة النووية والنووية الحرارية للاسهام في تخفيف سرعة سباق التسلح النووي ، وفي تشجيع اتخاذ التدابير للحد من التسلح ونزع السلاح ، وفي تخفيف التوتر العالمي ،

وقد نشرت في التقرير الذي قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في ٧ ايلول / سبتمبر ١٩٢٣ (١٤) ولا سيما في الجزء الذي يتناول تحقيق الحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية ،

(١٣) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٨٠ ، الرقم ٦٦٤ ، الصفحة ٤٣ .

(١٤) DC/236 - ٨/٩١٤١ . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجنة مفاوضات نزع السلاح ، ملحق عام ١٩٢٣ .

وأن تؤكد من جديد قراراتها السابقة في هذا الموضوع ، ولا سيما قرارها (٢٣٤-٢٢) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢ ،

وأن تذكر أن يوم ٥ آب / أغسطس ١٩٢٣ وهو الذكرى العاشرة لتوقيع معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء ،

وأن تلاحظ مع الأسف أن بعض الدول لم تتضمن بعد إلى هذه المعاهدة ،

وأن تعرب عن قلقها الشديد لأنه رغم مرور عشر سنوات على توقيع المعاهدة التي تنص على أن يسعى الأطراف إلى الوصول إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد ، ورغم النداءات المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ، فإن تجربة الأسلحة النووية لا يزال مستمرا بخطى حثيثة ،

وأن تعرب عن شديد القلق لأنه ، بالرغم من المعارضة التي عبرت عنها الأنظمة الساحقة من الدول في هذه المعاهدة وفي قرارات الجمعية العامة وفي هيئات عالمية أخرى ، لا يزال اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو مستمرا ، رغم ما يشكله ذلك من خطر التلوث الإشعاعي ،

وأن تأسف لأن الدول الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي تحت سطح الماء وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٥)، على الرغم مما أعرب عنه في المعاهدة الأولى وكررته في المعاهدة الثانية من العزم على الوصول إلى وقف جميع التجارب التجريبية للأسلحة النووية إلى الأبد وطن اجراء المفاوضات لتحقيق ذلك الغرض؛ لم تتصرف بعد إلى التفاوض النشط بفية الوصول إلى حظر شامل للتجارب النووية ، ولأن الدول الأطراف في هاتين المعاهدتين تواصل تجربة الأسلحة النووية في جوف الأرض ،

١- تؤكد قلقها الشديد لاستمرار اجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي جوف الأرض ، ولعدم احراز تقدم في سبيل عقد اتفاق بشأن حظر التجارب الشامل ،

٢- وتطلب مجددا إلى جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تعمل ، على سبيل الاستعمال ، على وقف جميع تجارب الأسلحة النووية في جميع البيئات ،

٣- وتؤكد أن على الدول الحائزة للأسلحة النووية التي تجري تجارب الأسلحة النووية في الجو أن تتوقف فورا عن اجراء مثل هذه التجارب ؛

(١٥) انظر مرفق القرار (٢٣٢٣-٢٢) .

- ٤- وتحت الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛
- ٥- وتحت بشدة الدول الأعضاء في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، ولاسيما تلك الدول الحائزة للأسلحة النووية والأطراف في معاهدة حظر تجرب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على البدء فورا في المفاوضات الرامية الى وضع معاهدة تكفل تحقيق الهدف المنشود ألا وهو حظر التجارب الشامل ؛
- ٦- وترجموا مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح أن يواصل ، على سبيل الأولوية العليا ، مداولاته بشأن هذه المعاهدة ، آخذـا بعين الاعتبار التام المقترنـات التي تم ابداـوها في اللجنة ، وكذلك الآراء المعتبرـ عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وفي دوراتها السابقة ، وأن يقدمـ الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والعشرين تقريرا خاصـا عن مداولاته في هذا الموضوعـ الحيوى الهام ، مضمـنا إيمـا موطنـ الاتفاقـ في طـريق وضعـ مشروعـ المعاهـدة ؛
- ٧- وتقررـ أن تدرجـ في جدولـ الأعـمال المؤقتـ لدورـتها التـاسـعة والعـشـرين بـندـا عنـوانـه "مسـانـ الـحـاجـةـ إـلـيـ وـقـفـ التجـارـبـ الـنوـوـيـةـ وـالـنـوـوـيـةـ الـحـرـارـيـةـ وـمـقـدـ مـعـاهـدـةـ تـهـدـفـ إـلـيـ تـحـقـيقـ حـظـرـ شـامـلـ لـلـتـجـارـبـ" وـذـلـكـ محلـ البـندـ المـعنـونـ "مسـانـ الـحـاجـةـ إـلـيـ وـقـفـ التجـارـبـ الـذـيـرـيـةـ رـاـنـزـرـيـةـ الـحـرـارـيـةـ" وـالـمـدـرـجـ فيـ جـدـولـ أـعـمـالـ دـورـتهاـ الثـامـنةـ وـالـعـشـرينـ .

الجلسة العامة
٢١٩٢
٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٢٣

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٣٥ (٢٧-٥) ٣٠٢٩ (٢٨-٥)
بشأن توقيع البروتوكول الإضافي الثاني لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية
(مـاـيدـةـ تـلـاتـيـرـلـنـرـ) زـالـتمـدـيـقـ طـيـهـ

ان الجمعية العامة ،

اذ تشيرـ الى قرارـها ١٩١١ (١٨-٥) المؤـنـخـ فيـ ٢٧ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ /ـ نـوفـمـبرـ ١٩٦٣ـ ،ـ وـقـرارـها
٢٢٨٦ (٢٢-٥) المؤـنـخـ فيـ ٥ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٦٧ـ ،ـ وـقـرارـها ٢٤٥٦ باـ (٤-٢ـ)
فيـ ٢٠ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٦٨ـ ،ـ وـقـرارـها ٢٦٦٦ (٥-٢ـ) المؤـنـخـ فيـ ٧ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ
١٩٧٠ـ ،ـ وـقـرارـها ٢٨٣٠ (٦-٢ـ) المؤـنـخـ فيـ ١٦ـ كانـونـ الـأـوـلـ /ـ دـيـسـمـبـرـ ١٩٧١ـ ،ـ وـقـرارـها
٢٩٣٥ (٢٢-٥) المؤـنـخـ فيـ ٢١ـ تـشـريـنـ الثـانـيـ /ـ نـوفـمـبرـ ١٩٧٢ـ ،ـ التيـ قدـ وجـهـتـ ،ـ فيـ خـمـسـةـ
منـهـاـ ،ـ نـدـاـتـ الـدـوـلـ الـحـائـزـةـ لـلـأـسـلـحـةـ الـنـوـوـيـةـ بـشـانـ توـقـيـعـ الـبـرـوـتـوـكـولـ الـإـضـافـيـ الـثـانـيـ